

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مجال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مجال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠، وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية في مجال الحلاقة والتجميل المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مجال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

١- يقتصر دخول مجال الحلاقة والتجميل على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه ممن تزيد أعمارهم على ثمانية عشر سنة، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢١ م